A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

PCT/WG/17/9
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 22 يناير 2024

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

**الدورة السابعة عشرة**
**جنيف، من 19 إلى 21 فبراير 2024**

التدابير القانونية لدعم المعالجة الإلكترونية

*وثيقة من إعداد المكتب الدولي*

## موجز

1. يود المكتب الدولي تحسين وضوح المعالجة ودقتها وكفاءتها، وذلك من خلال إيجاد مسارات للعمل أكثر كفاءة وزيادة الاستخدام المباشر للبيانات التي يقدمها مودعو الطلبات والمكاتب. ومع ذلك، يتعين إجراء التغييرات بوتيرة يمكن أن يتكيّف معها المودعون والمكاتب، ومن المرجح أن تتطلّب بعض التغييرات فترات مطوّلة من المعالجة المتوازية للطلبات تنطوي على استخدام الترتيبات القديمة والجديدة. وتقدّم الوثيقة اقتراحاً محدّداً يتعلّق بالتوفير الإلزامي لعناوين البريد الإلكتروني، وتستكشف مجالات أخرى لتحديد الأولويات والبحث عن اقتراحات حول طرق تحسين العمليات بأقل قدر من التعطيل.

## المعالجة الإلكترونية للطلبات الدولية

2. تبلغ نسبة الطلبات الدولية التي تُودع بنسق إلكتروني أكثر من 99 في المائة. وقد ألغى المكتب الدولي ومعظم المكاتب الوطنية استخدام الورق لأغراض المعالجة الداخلية - ويُجرى مسح ضوئي للمراسلات الورقية عند استلامها. وبين المكاتب، تُرسل جميع الوثائق تقريباً بشكل إلكتروني. ومع ذلك، لا يزال قدر كبير من المعالجة التي تُجرى لاحقاً يتم وفقاً لمسارات العمل القائمة على المعالجة الورقية، ولا تزال بعض المكاتب ترسل جميع المراسلات أو معظمها ورقياً إلى مودعي الطلبات.

3. وحتى الآن، وعلى الرغم من وضع بعض القواعد المحددة للتعامل مع مسائل مثل استخدام مكتبات رقمية لوثائق الأولوية والتأخيرات الناجمة عن عدم توفر الأنظمة الإلكترونية، فإن الأساس القانوني الرئيسي لمعظم المعالجة الإلكترونية هو القاعدة 89(ثانياً) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، إضافة إلى الجزء 7 والمرفق "واو" من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

4. ومن الناحية المثالية، سيُنقح جزء كبير من الإطار القانوني من أجل تعزيز مسارات العمل الجديدة وتبادل البيانات بأنساق قابلة للاستخدام مباشرة بدلاً من الصور التي يلزم نسخ البيانات الوجيهة منها، الأمر الذي يستغرق وقتاً وينطوي على مخاطر للوقوع في الخطأ، إضافة إلى إدراج خيارات المعالجة الورقية كاستثناء، بدلاً من النموذج الذي تستند إليه العمليات وتُفهم على أساسه.

5. ومع ذلك، فإن إجراء إصلاح شامل للقواعد في خطوة واحدة أمر غير عملي. وفضلاً عن ذلك، فإن المعالجة في المرحلة الدولية هي عملية موزّعة، ومعاهدة البراءات تُستخدم بشكل مختلف وفقاً للأنظمة والخيارات التي تتحيها المكاتب الوطنية والسلوكيات المتأثرة بالمعالجة الوطنية. ويعمل حوالي 120 مكتباً وطنياً وإقليمياً، إضافة إلى المكتب الدولي، كمكاتب لتسلم الطلبات. وقد عُين خمسة وعشرون مكتباً كإدارات للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، ويتولّى المكتب الدولي معالجة جميع الطلبات. ويتعين أن تكون تحسينات المعالجة مدعومة بأساس قانوني قوي ومعايير تقنية مطبقة على نحو متسق، ولكن يجب أن تراعي أيضاً قدرات المكاتب المعنية ومودعي الطلبات المعنيين.

**معالجة النصوص الكاملة**

6. تتجلّى إحدى مجالات الأولوية في معالجة النصوص الكاملة لمتن الطلب. وحالياً، تُودع نسبة تقل عن 30% من الطلبات بنسق لغة الترميز الموسعة (XML)، على الرغم من أن الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية تحوّل الآن جميع الطلبات إلى نسق لغة الترميز الموسعة من أجل المعالجة، بغض النظر عن النسق الذي يُودع به الطلب، مما يعني أن أكثر من نصف جميع الطلبات الدولية التي تُودع حالياً يستلمها المكتب الدولي للمعالجة بنسق لغة الترميز الموسعة. ويجري تنفيذ عمليات النشر الدولي الجديدة على مراحل، وهي عمليات تجعل النشر الدولي قائماً بشكل مباشر على أساس النصوص بنسق لغة الترميز الموسعة، بما في ذلك أي تصويبات وتصحيحات وتعديلات بموجب المادة 19 قد تُجرى قبل النشر. وقد أُنشئت فرقة مهام معنية بمعالجة النصوص من أجل التصدي للعوائق أمام إيداع الطلبات ومعالجتها بشكل أكثر كفاءة بأنساق النص الكامل. ويهدف هذا إلى الاستعاضة عن القاعدة 11 بمتطلبات شكليات جديدة تقوم أساساً على اعتبارات الإيداع الإلكتروني، إضافة إلى تعديلات لاحقة في مواضع أخرى، مثل فحص الإجراءات الشكلية بموجب القاعدة 26 والتصحيح بموجب القاعدة 91 حيث يلزم استبدال الأوراق.

7. وهناك هدف آخر هو استخدام نسق لغة الترميز الموسعة الذي أُنشئ بالفعل كجزء من عملية معالجة أكثر فعالية تجريها المكاتب بهدف توفير معلومات وخدمات محسّنة. ويمكن تقديم بعض الخدمات بشكل غير رسمي دون أساس قانوني محدد، ولكن عندما يؤثر ذلك على السجلات والإجراءات الرسمية للمكاتب والمودعين، تدعو الحاجة إلى وجود أساس قانوني. وقد تناولت الوثيقة PCT/WG/17/6 جانباً من ذلك، فيما يخص لغات التواصل.

**التسليم الإلكتروني للوثائق**

8. من الناحية المثالية، يُشجع إجراء جميع المراسلات إما من خلال بوابات إلكترونية آمنة مثل نظام ePCT، أو باستخدام عمليات آلية حيث يمكن تبادل الوثائق والبيانات مباشرة بين أنظمة المكتب وأنظمة إدارة البراءات التي يستخدمها معظم المودعين. وقد سعت تعديلات مختلفة على التعليمات الإدارية إلى تحقيق ذلك، وكان آخرها إدخال البند 709 (ب-*ثانياً*) المتعلق بنقل الوثائق من خلال إتاحتها لمودع الطلب في نظام إلكتروني آمن. ومع ذلك، من أجل الانتقال بشكل أكثر اكتمالاً إلى المراسلات الإلكترونية، يجب توفير نموذج اتصال إلكتروني مناسب في جميع الحالات، فضلاً عن تشجيع زيادة استخدام الأنظمة الآمنة مثل نظام ePCT وواجهات برمجة التطبيقات من أجل التواصل مع المكتب الدولي والمكاتب الوطنية.

9. ويتضمن المرفق الأول بهذه الوثيقة مسودة تعديل للقاعدة 4، يتطلّب من المودع أو الوكيل تقديم عنوان بريد إلكتروني. وتنطبق المتطلبات نفسها على الالتماس بموجب الإشارات الواردة في القاعدتين 4.53 و5.53؛ ويُقترح إضافة إشارة إلى القاعدة 4.4 في القاعدة 45 (ثانياً) 1(ب)"1" من أجل تغطية التماسات البحث الإضافي.

10. وفي الوقت الحالي، لا يقدّم بعض المودعين عناوين البريد الإلكتروني وقت الإيداع بسبب التخوّف من أن تظهر في استمارة العريضة عند النشر. ويسعى المكتب الدولي بالفعل إلى تقليل هذه المخاطر إلى أدنى حد عن طريق حجب عناوين البريد الإلكتروني من بيانات نص الاستمارة التي تُنشر على قاعدة بيانات ركن البراءات. ومع ذلك، فإن جميع عناوين البريد الإلكتروني المقدمة تبقى مرئية عند عرض العريضة والاستمارات الأخرى بنسق صورة. ولمعالجة هذه المشكلة بشكل أكثر شمولاً، يتضمن المرفق الأول أيضاً تعديلات مقترحة على القاعدة 94 للسماح بإعداد عروض "منقحة" للاستمارات بنسق لغة الترميز الموسعة لا تتيح عناوين البريد الإلكتروني للجمهور. وعلاوة على ذلك، فإن مودعي الطلبات والمكاتب الوطنية بكافة الصلاحيات سيحتفظون بإمكانية النفاذ إلى البيانات الكاملة من خلال نُسخ الاستمارات بلغة الترميز الموسعة، والبيانات الأخرى، وعروض البيانات الخاصة، المرئية من خلال أدوات مثل نظام ePCT.

11. وقد صيغت القاعدة الجديدة المقترحة 4.94(هـ) بعبارات عامة تسمح بتوفير استثناءات أخرى لعدم إتاحة البيانات الشخصية للجمهور بموجب التعليمات الإدارية – وتوجد خطوة إضافية محتملة هي إخفاء عناوين المخترعين خلال المرحلة الدولية. وترد اعتبارات أخرى حول حماية البيانات الشخصية في الوثيقة PCT/WG/17/8.

12. ويحدّد المرفق الثاني التنفيذ الأول المحتمل للقاعدة 4.94(هـ) المقترحة. ويسمح البند 116 المقترح بحجب عناوين البريد الإلكتروني المدرجة في الاستمارات والبيانات بنسق لغة الترميز الموسعة. وسيستغرق الأمر بعض الوقت حتى تقوم مكاتب تسلم

الطلبات والسلطات الدولية بتحديث الأنماط الأسلوبية الخاصة بها، وربما جوانب أخرى من أنظمتها من أجل التوقف عن توليد صور لعناوين البريد الإلكتروني. وبالتالي، تمت صياغة مسودة البند 116 حالياً كخيار من أجل حجب النفاذ العام إلى عنوان البريد الإلكتروني، وليس كشرط. ومع ذلك، من المأمول أن تعمل جميع المكاتب في اتجاه تقييد النفاذ، وأن يصبح من الممكن تعزيز هذا الحكم في المستقبل. وتبقى متطلبات الكشف الخاصة بالمكاتب المعينة والمختارة بموجب القاعدتين 2.94 (ثانياً) و3.94 مسألة تتعلق بالقانون الوطني، ولا تخضع إلا للالتزامات القائمة بموجب المادة 30(2)(أ).

13. وسيتطلّب حجب المعلومات الشخصية المودعة على الورق أو في صورة إلكترونية أو في أنساق نصية غير منظمة جهداً يدوياً كبيراً من أجل إنشاء نُسخ منقحة من الوثائق. وبالتالي، لا يُقترح تقديم أي إمكانية لطلب حجب عناوين البريد الإلكتروني المقدمة بهذه الطرق من إمكانية النفاذ إليها بموجب القاعدة 4.94(هـ). ومع ذلك، فإن هذا لن يمنع مودع الطلب من طلب حجب هذه الأمور على أساس كل حالة على حدة بموجب القاعدة 1.94(هـ) الحالية، والتي يُقترح نقلها لتصبح القاعدة 4.94(أ).

**مسائل أخرى**

14. إن المسائل المشار إليها أعلاه هي التي يجري تناولها حالياً كمسائل ذات أولويات من أجل تحسين القواعد والتعليمات الإدارية. ومع ذلك، فإننا نرحّب بالآراء بشأن ما إذا كان ينبغي إيلاء الأولوية لمجالات أخرى أيضاً.

15. *إن الفريق العامل مدعو للتعليق على ما يلي:*

*"1 الاقتراحات المتعلقة بتعديل القواعد 4 و45 (ثانياً) و94 الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛*

*"2 والأولويات الأخرى للتدابير القانونية لدعم المعالجة الإلكترونية للطلبات الدولية.*

[يلي ذلك المرفق الأول]

**مسودة التعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات[1]**

**جدول المحتويات**

القاعدة 4 العريضة (محتوياتها) ..... 2
من 1.4 إلى 3.4 *[دون تغيير]* ..... 2
4.4 *الأسماء والعناوين* ..... 2
من 5.4 إلى 19.4 *[دون تغيير]* ..... 2
القاعدة 45(ثانياً) البحوث الإضافية الدولية ..... 3
45(ثانياً)1 *التماس البحث الإضافي* ..... 3
من 45(ثانياً)2 إلى 45(ثانياً)9 *[دون تغيير]* ..... 3
القاعدة 94 إمكانية الاطلاع على الملفات ..... 4
1.94 *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي* ..... 4
1.94(ثانياً) *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات* ..... 4
1.94(ثالثاً) *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي* ..... 5
2.94 *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي* ..... 5
2.94(ثانياً) و3.94 *[دون تغيير]* ..... 5
4.94 *استثناءات الاطلاع على الملفات* ..... 6

[1] يُشار إلى عمليات الإضافة المقترحة بوضع خط تحت النص المعني، وإلى عمليات الحذف المقترحة بشطب النص المعني.

## القاعدة 4
## العريضة (محتوياتها)

من 1.4 إلى 3.4 *[دون تغيير]*

4.4 *الأسماء والعناوين*

( أ ) يجب بيان أسماء الأشخاص الطبيعيين بناء على اسم العائلة والاسم الشخصي، على أن يذكر اسم العائلة قبل الاسم الشخصي.

(ب) يجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية بناء على التسمية الرسمية الكاملة.

(ج) يجب بيان العناوين بناء على الشروط العادية لضمان توزيع البريد على وجه السرعة على العناوين الموضحة. وعلى كل حال، يجب أن تتضمن العناوين كل الوحدات الإدارية المناسبة، بما في ذلك رقم المنزل إن وجد. وإذا كان القانون الوطني للدولة المعينة لا يتطلب بيان رقم المنزل، فإن التخلف عن بيان هذا الرقم لن يكون له أي أثر في هذه الدولة. ~~ومن أجل الاتصال سريعا بمودع الطلب، من الموصى به ذكر عنوان الطابعة اللاسلكية وكذلك أرقام الهاتف والفاكس أو ذكر المعلومات المتعلقة بوسائل الاتصال المماثلة الأخرى لمودع الطلب، أو الوكيل أو الممثل العام عند الاقتضاء.~~ ويتعين تقديم عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الخاصين بمودع الطلب أو، حيثما ينطبق ذلك، بالوكيل أو الممثل المشترك. ويمكن تقديم رقم الفاكس أو البيانات ذات الصلة لأي وسيلة أخرى للتواصل.

(د) [دون تغيير] يجوز لكل مودع طلب أو مخترع أو وكيل أن يذكر عنواناً واحداً له. أما إذا لم يعين أي وكيل لتمثيل مودع الطلب أو مودعي الطلب كافة إن كانوا أكثر من واحد، فإن مودع الطلب أو الممثل العام إن كان هناك أكثر من مودع واحد يجوز له أن يذكر عنوانا إضافيا ترسل إليه الإخطارات علاوة على أي عنوان آخر يكون مذكورا في العريضة.

من 5.4 إلى 19.4 *[دون تغيير]*

## القاعدة 45(ثانياً)
## البحوث الإضافية الدولية

45(ثانياً)1 *التماس البحث الإضافي*

(أ) [دون تغيير].

(ب) يقدّم الالتماس بناء على الفقرة (أ) ("التماس البحث الإضافي") إلى المكتب الدولي ويبيّن فيه ما يلي:

"1" اســم المودع وعنوانه واســم الوكيل (إن وجد) وعنوانه واســم الاختراع وتاريخ الإيداع الدولي ورقم الطلب الدولي؛ وتنطبق القاعدة 4.4 مع ما يلزم من تبديل؛

"2" إدارة البحث الدولي الملتمس منها إجراء البحث الإضافي الدولي ("الإدارة المحدَّدة للبحث الدولي")؛

"3" إذا كان الطلب الدولي مودعا بلغة لا تقبلها تلك الإدارة، أيّ ترجمة مقدّمة إلى مكتب تســلم الطلبات بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12 تشكّل أساس البحث الإضافي الدولي.

(ج) إلى (هـ) [دون تغيير].

من 45(ثانياً)2 إلى 45(ثانياً)9 *[دون تغيير]*

## القاعدة 94
## إمكانية الاطلاع على الملفات

1.94 *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي*

( أ ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، مقابل تسديد تكلفة الخدمة.

(ب) يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة المادة 38 ~~والفقرات من (د) إلى (ز)~~ والقاعدة 4.94. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) يقدِّم المكتب الدولي صوراً عن أي مستند أرسلته إليه إدارة الفحص التمهيدي الدولي بموجب القاعدة 1.71(أ) أو (ب)، وذلك بناء على الفقرة (ب) نيابة عن المكتب المختار الذي يلتمس ذلك ولكن ليس قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي. وينشر المكتب الدولي تفاصيل أي التماس من ذلك القبيل في الجريدة في أقرب فرصة.

~~(د) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناء على القاعدة 2.48(ل) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناء على تلك القاعدة.~~

~~(هـ) بناء على التماس مسبَّب من المودع، لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بذلك الالتماس، إذا رأى أن:~~

~~"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛~~

~~"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛~~

~~"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.~~

~~وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع التماس مقدَّم بموجب أحكام هذه الفقرة.~~

~~(و) في حال لم يتح المكتب الدولي للجمهور إمكانية الاطلاع على معلومات طبقا للفقرة (د) أو الفقرة (هـ)، وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.~~

~~(ز) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعِدّ لمجرّد الاستخدام الداخلي.~~

1.94(ثانياً) *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا يتيح مكتب تسلم الطلبات إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِر من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة ~~1.94 (د) أو (هـ)~~ 4.94 (د) أو (هـ).

1.94(ثالثاً) *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لإدارة البحث الدولي أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة البحث الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة ~~1.94 (د) أو (هـ)~~ 4.94 (د) أو (هـ).

(د) [دون تغيير] تُطبق الفقرات من (أ) إلى (ج)، مع ما يلزم من تبديل، على الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي.

2.94 *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) بناء على التماس من أي مكتب من المكاتب المختارة ولكن ليس قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة ~~(د) أو (هـ)~~ 4.94 (د) أو (هـ).

2.94(ثانياً) و3.94 *[دون تغيير]*

4.94 *استثناءات الاطلاع على الملفات*

(أ) [منقولة من القاعدة 1.94 (د)] لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناء على القاعدة 2.48(ل) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناء على تلك القاعدة.

(ب) [منقولة من القاعدة 1.94 (هـ)] بناء على التماس مسبَّب من المودع، لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بذلك الالتماس، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع التماس مقدَّم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(ج) [منقولة من القاعدة 1.94 (و) مع إضافة التغييرات الاستتباعية على الإشارتين الواردتين في الفقرة] في حال لم يتح المكتب الدولي للجمهور إمكانية الاطلاع على معلومات طبقا للفقرة (أ) أو الفقرة (ب)، وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

(ج) [منقولة من القاعدة 1.94 (ز)] لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعِدّ لمجرّد الاستخدام الداخلي.

(هـ) يجوز أن تسمح التعليمات الإدارية باستبعاد البيانات الشخصية المرتبطة بالطلب الدولي من إمكانية وصول الجمهور إليها، باستثناء ما يلي:

"1" اسم مودع الطلب والمخترع وأي وكلاء؛

"2" وعنواناً واحداً على الأقل يتيح الاتصال بمودع الطلب أو الوكيل؛

(3) وجنسية مودع الطلب وبيانات إقامته.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**المرفق الثاني**

**مسودة التعديلات على التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات**

**البند 116**
**حماية البيانات الشخصية**

عند تلقي أو إعداد استمارات أو بيانات بنسق لغة الترميز الموسعة من قبل المكتب الدولي، أو مكتب تسلم الطلبات، أو إدارة البحث الدولي، أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، يجوز للمكتب الدولي أو الإدارة أو المكتب توليد عرض لتلك الاستمارة أو لتلك البيانات مع حجب البريد إلكتروني وعدم إتاحة ملف لغة الترميز الموسعة للجمهور.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]